دور القانون الدولي في حماية حق الخصوصية في الاتصالات

The role of international law in protecting the right to privacy in Telecommunications

م.د. إيمان عبيد كريم
الجامعة التقنية الوسطى -معهد الإدارة / الرصافة

الملخص

تعتبر حقوق الإنسان من أهم معايير الرقي والتقدم الاجتماعية والحضارية، بما تقدم من حماية لحياة الإنسان وكرامته، ومنها حق الاتصال بمن شاء أو عدم الاتصال، لذلك حرص المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون وقوع الانتهاك بهذا الحق، نتيجة تمادي الدول في انتهاك حق الخصوصية في الاتصالات، ويظهر هذا واضحاً في حرص الأنظمة السياسية على التمكين الطويل الأمد من مدة الحكم وهو ما يؤدي إلى تعرض حقوق الإنسان في هذه الأنظمة لخروقات وانتهاكات صارمة، فتداهم مساكن الإفراد وتراقب مراسلاتهم والتجسس عليها، وكل ذلك يتم تحت غطاء القانون ومبرراته. لذلك نجد النص على حق الخصوصية في الاتصالات في الاتفاقيات الدولية يفرض التزاماً قانونياً على الدولة بتحقيق غاية تتمثل بتطبيق حق الخصوصية في الاتصالات بصرف الفكر من أي ظرف تمر به الدولة سوأ أكان اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي حتى وان خضعت لرقابة الدولة، إذ يجب أن تكون وفق القانون وبموجب قرار قضائي وحسب الظروف التي تقتضيها المصلحة العامة ولمدة محدودة فقط.

Abstract:

Human rights are considered one of the most important criteria for social and cultural advancement and advancement, given the protection of human life and dignity, including the right to communicate with whomever he wants or not, so the international community is keen to prevent a violation of this right, as a result of the persistence of states in violating the right to privacy in communications, This is evident in the political regimes 'keenness to enable long-term rule, which leads to the exposure of human rights in these regimes to severe violations and violations, as they raid individuals' homes, monitor their correspondence and spy on them, all of which is done under the cover of the law and its justifications. Therefore, we find the text on the right to privacy in

communications in international agreements imposes a legal obligation on the state to achieve a goal represented by the application of the right to privacy in communications by dismissing any thought the state is going through, whether economic, social or political, even if it is subject to state control, as it must be in accordance with The law, according to a judicial decision, according to the circumstances required by the public interest, and for a limited period only.

المقدمة

ان الحديث عن حقوق الإنسان دائم ومستمر، وذلك بسبب اهتمام المجتمع الدولي وإدراكه بان نظام الحماية الدولية لم يعد كافياً لغرض الاحترام والالتزام بهذه الحقوق/ وما يؤثر ذلك بشكلاً سلبياً في الاستقرار السياسي والاجتماعي والحضاري، خصوصاً ان حقوق الإنسان تعد أهم معايير الرقي والتقدم الاجتماعي، وتتجلى ضرورة تلك الحقوق وأهميتها من خلال واقعيتها بالنسبة إلى حياة الإنسان وكرامته وطاقاته الإبداعية، إذ بأيفاءها تطيب له الحياة وبحرمانه منها أو هدرها تضيق به الأرض ويمسي مهضوماً مهاناً، وتكمل طاقاته في الخلق والإبداع ان تجريد الإنسان من حقوق أو خرقها أو انتهاكها وهدرها هو تنكر للكرامة التي كرمه الله تعالى بها وشرفه، لان الإنسان ولد حراً فهو يملك إرادته الحرة بالاستقلال بحياته الخاصة في الاتصال بمن يشاء أو عدم الاتصال، فيجب على الدول ان تتكفل بأحترام هذا الحق، فلا يجوز المساس به إلا ضمن حدود القوانين التي تسود في تلك الدول. ومن هنا جاء اهتمامنا بموضوع البحث، لاسيما بعد ان أصبح انتهاك هذا الحق يمارس على نطاق واسع من قبل الحكومات وأجهزة الدولة وهذا ما يخالف القواعد القانونية الدولية التي تعالج هذا النوع من الحقوق.

أهمية البحث:-

تبرز أهمية البحث في دور القانون الدولي في حماية حق الخصوصية في الاتصالات بعدما شعر المجتمع الدولي بأنه يجب السعي إلى الحيلولة دون وقوع الانتهاكات بهذا الحق لا الاكتفاء فقط بمعالجتها، نتيجة تمادي الدول في انتهاك الحق في الخصوصية في الاتصالات، ويظهر هذا واضحاً في حرص النظم السياسية على التمكين الطويل الأمد من سدة الحكم، فيما يعرف بالاستبداد السياسي والحكم الشمولي وهو ما يؤدي إلى تعرض حقوق الإنسان في هذه المجتمعات لخروقات وانتهاكات صارمة، فتداهم وتفتش مساكن الإفراد دون أمر قضائي وتراقب مراسلاتهم ويتم التجسس عليها وهو ما يهمنا في موضوع البحث وتنتهك حياتهم الخاصة وحرمتها، وكل ذلك يحدث تحت غطاء القانون ومبرراته.

مشكلة البحث:-

تدور مشكلة البحث حول سؤال مفاده:-

هل ان الرقابة التي تمارسها الدولة على الاتصالات مشروعة؟ وهل هناك ضمانات قانونية فعالة تحيط بهذه الرقابة وذلك لحماية الحرية الفردية وضمان حق الأشخاص في سرية اتصالاتهم؟ خاصة إذا علمنا ان الرقابة إجراء ماس بالحق في الخصوصية، وان هذا الحق ليس مطلقاً، بل هو مقيد بالمصلحة العامة، لذلك يستلزم وجود توازن مناسب ودقيق بين حق الأشخاص في الخصوصية باتصالاتهم وبين المصلحة العامة.

منهجية البحث:-

تم اعتماد على الأسلوب العلمي النظري في بحث وتقصي الحقائق بالاعتماد على المصادر القانونية والاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى الشبكة العالمية للانترنت.

هيكلية البحث:-

سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وكالاتي:-

المبحث الأول:- المرجعية القانونية لحق الخصوصية في الاتصالات.

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي:- نتناول في المطلب الأول:- العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي العام إما المطلب الثاني:- الطبيعة القانونية للنصوص الدولية.

المبحث الثاني:- مدى تأثير حق الخصوصية في الاتصالات بالمصلحة العامة.

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي:- نتناول في **المطلب الأول:-** مفهوم حق الخصوصية في الاتصالات.

المطلب الثاني:- مدى مشروعية الرقابة على حق الخصوصية في الاتصالات.

المبحث الأول: المرجعية القانونية لحق الخصوصية في الاتصالات

قبل الدخول في تفاصيل الطبيعة القانونية للقواعد الدولية التي تحمي حق الخصوصية في الاتصالات، لابد في البداية من القاء الضوء على طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي العام لما لها من أهمية في تحديد الطبيعة القانونية للنصوص الدولية التي تحمي هذا الحق، وعلى هذا الأساس سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول منه العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي العام. وفي المطلب الثاني نتناول الطبيعة القانوني للنصوص الدولية وكالاتي:-

المطلب الأول: العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي العام

تعتبر حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي العام وفرع من فروعه، إلا ان الأصل في نشأتها يعود إلى القانون الداخلي وتحديداً القانون العام، إذ أنها باب من أبواب القانون الدستوري، نتجت عن الصراع بين الدولة والإفراد ومطالبة الأخير بحقوقهم وحرياتهم التي انتهكتها الدولة، لذلك نجد أن الحقوق والحريات العامة تحتل مكاناً بارزاً في الدساتير المكتوبة للدول حتى تكون مضمونة للإفراد[١].

واستمر انتساب فكرة حقوق الإنسان للقانون الدستوري حتى ظهور القانون الدولي العام، وازدهار نظرية التنظيم الدولي وما تبعها من التحرر من نظرية سيادة الدولة والاختصاص الداخلي للدولة، إذ بدأت تظهر علاقة مابين الحقوق والحريات العامة وبين القانون الدولي العام، خاصة بعد حصول الثورات والأزمات السياسية والدستورية وما صاحبها من التعدي على حقوق الإنسان وفشل قواعد القانون الداخلي في حمايتها[٢].

لذلك كله بدأ التفكير والعمل على إيجاد الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ظل قواعد قانونية غير خاضعة لإرادة الدولة وهي ما تسمى بقواعد القانون الدولي.

وما أكد هذا الأمر ورسخه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ما خلفته من دمار وانتهاك لحقوق الإنسان ونشؤ منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من ضمن أهدافها حماية حقوق الإنسان، إذ نصت المادة الأولى من الميثاق على "٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً..."[١].

إذ يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه حجر الأساس في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي، إذ بدأت ديباجته بإشارة صريحة لحقوق الإنسان وكرامته، بالإضافة إلى انه الوثيقة الدولية الأولى التي تجمع غالبية دول العالم والتي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والتي مهدت السبيل بدورها لإعلان أول وثيقة عالمية لحقوق الإنسان وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في

---

(١) د. هادي نعيم المالكي- المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان- ط١- دار السلام- بغداد- العراق- ٢٠٠٨- ص٢١-٢٤.
(٢) د. محمد بشير الشافعي- قانون حقوق الإنسان- ط٣- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٤- ص٢٠-٢٥.
(١) نبيل عبد الرحمن حياوي- ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية مع دراسة تمهيدية لأسباب وظروف تأسيس منظمة الأمم المتحدة ومبادئها وأهدافها- ط٢- المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠٠٦- ص٩ و ٢٧.

١٩٤٨/١٢/١٠ وتلا ذلك إعلان وثيقة حقوق الإنسان المدنية والسياسية، ووثيقة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦[٢].

نستنتج مما تقدم أن نصوص الميثاق وإعلانات حقوق الإنسان الصادرة في ظله تؤكد على ان مسألة حقوق الإنسان لم تعد تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، لكونها من الأمور التي يهتم بها القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنصوص الدولية

بدأ المجتمع الدولي في الاهتمام بحقوق الإنسان بداية متواضعة، إذ اقتصرت اهتماماته على حالات معينة محددة تتمثل بمنع الاتجار بالرق، وتوفير الحماية للأقليات الدينية وبعض من حقوق الإنسان، ثم تلاه إصدار المبادئ أو الإعلانات الدولية التي تنص على حقوق الإنسان وحرياته وتوفير الحماية لها، وكانت هذه الإعلانات ذات طابع أدبي وسياسي غير ملزم للدول[١].

وبعد ذلك بدأت تبرم العديد من الاتفاقيات القانونية لحقوق الإنسان التي نقلت هذه الحقوق من الإطار الأدبي السياسي إلى الإطار القانوني الملزم وذلك بعد نشؤ منظمة الأمم المتحدة، إذ نصت المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ على "ج- ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً". كما أن الميثاق أكد على ضرورة تعاون الدول فيما بينها على تحقيق أهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة ٥٥ وذلك بنص المادة ٥٦ منه إذ ذكرت "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بان يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥"[٢].

مما يؤدي إلى الاعتراف بالقيمة القانونية للنصوص الدولية المتضمنة لحقوق الإنسان وحرياته سواء ورد النص عليها في إعلانات الحقوق أو في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فهي ملزمة للدول، وهي بالتالي ملزمة للدول المنظمة للاتفاقية الدولية والدول غير المنظمة لها، فهي قواعد آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفتها[٣].

---

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي- بعض الاتجاهات في القانون الدولي العام- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٧٤- ص٢٠٦-٢٠٩.
Kalsen- The law of the United Nation- Stevens- London- 1950- P-51-55.

(١) د. علي محمد صالح الدباس و د. علي عليان محمد ابو زيد- حقوق الإنسان وحرياته- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ٢٠٠٥- ص٥١-٥٢.

(٢) محمد الحسيني مصيلحي- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٨- ص٢٧-٢٩.

(٣) باسل يوسف- دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات- بدون مطبعة- بغداد- ٢٠٠٢- ص١٨.

وعلى هذا الأساس فأن الحقوق والحريات تحولت إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي، وهي بذلك تفرض على الدول التزاماً مفاده، عدم جواز إصدار أي قوانين تتعارض مع هذه الالتزامات[٤].

إلا أن المشكلة الأكبر التي تواجه دول العالم في تطبيق هذه الالتزامات هي ممارسة إعمال السيادة التي تمس حقوق الإنسان مثال ذلك إعلان الحرب أو إعلان حالة الطوارئ والتي تبرر انتهاكات لحقوق الإنسان، ولكن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦ أجازت للدول الإطراف في العهد تعطيل أو وقف التمتع بالحقوق الواردة فيه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ولكنها تضع عدداً من الشروط والضوابط لإعلان حالة الطوارئ في الدول الإطراف منها الإعلان رسمياً عن قيام حالة الطوارئ، وان تكون تدابير المخالفة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وبما لا يخالف الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي، كما يجب أن لاتنطوي على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، كما أيضاً أن تكون حالة الطوارئ تهدد حياة الأمة مع ضرورة إعلام الدول الإطراف في العهد عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالإحكام والحقوق التي جرى تعطيلها أو تقييدها مع ذكر الأسباب الدافعة لذلك[١].

المبحث الثاني: مدى تأثر حق الخصوصية في الاتصالات بالمصلحة العامة

ان الظروف الأمنية والاستثنائية التي تطرأ على الدولة كثيرة فقد تكون حرب خارجية، أو فتن داخلية أو أزمات اقتصادية أو انتشار الأوبئة وغيرها[١].

وهذه الظروف تعرض امن الدولة للخطر، وربما يؤثر على بقائها، لذلك تلجأ الدولة لحماية وضعها الأمني ووجودها، إلى اتخاذ إجراءات قد تكون ماسة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى قيام الدولة بتضمين هذه الإجراءات في دستورها لتشكل غطاء قانوني دستوري لها، وهذا ما يحصل في اغلب دساتير العالم، ومنها الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ إذ نصت المادة ٦١ فقرة تاسعاً (أ ، ب ، جـ ، د) على الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتخويل رئيس الوزراء الصلاحيات بإدارة شؤون البلد في إثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ[٢].

وهذا الأمر يتطلب تعطيل الكثير من النصوص الدستورية ومنها الحقوق والحريات، ولكن هنالك قيود ترد على بعض الحقوق والحريات حتى في غير هذه

---

[٤] د. محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الأول- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٣- ص٦٩٦.
[١] د. هادي نعيم المالكي- المصدر السابق- ص١٤١-١٤٢.
[١] د. ماهر صبري كاظم- حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة- ط١- دار ومكتبة البصائر- بيروت- لبنان- ٢٠١٥- ص١٢٤-١٢٥.
[٢] الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥.

الظروف، والمتمثلة بقيود المصلحة العامة، ومنها إخضاع الاتصالات الخاصة بالإفراد إلى الرقابة والتجسس بحجة المصلحة العامة، وهذا قد يشكل انتهاك لحق الخصوصية في الاتصالات إذا ما تمادت الدولة في ممارستها، ومثال ذلك نص المادة ١٧ من الدستور العراقي الحالي التي تنص على "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة" بالإضافة إلى نص المادة ٤٠ منه أيضاً الذي سيرد ذكره فيما بعد.

وعلى هذا الأساس سوف تقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي المطلب الأول:- نتناول فيه مفهوم حق الخصوصية في الاتصالات. المطلب الثاني:- مدى مشروعية الرقابة على حق الخصوصية في الاتصالات وكالاتي:-

المطلب الأول: مفهوم حق الخصوصية في الاتصالات

الخصوصية هي قدرة الفرد أو الأشخاص على عزل أنفسهم أو معلومات عنهم وبذلك فأنهم يعبرون عن أنفسهم بطريقة انتقائية ومختارة، وبعبارة أخرى هي رسم الحدود التي تنظم قدرة المجتمع على التدخل في حياة الإفراد[١].

إما الاتصالات:- فقد اتجه اغلب الفقه القانوني على إدراج الاتصالات الهاتفية وغيرها ضمن المراسلات التي تتم بين الإفراد، أي إعطاء معنى واسع للمراسلات لتشمل المراسلات المكتوبة البريدية والبرقية والهاتفية باعتبارها رسائل شفوية[٢].

أيضاً اعتبار وسائل التواصل على شبكة الانترنت من وسائل الاتصالات بين مستخدمي الشبكة، وذلك لاحتوائها على تقنية تبادل الرسائل والمحادثات بين المستخدمين على الشبكة.

أما حق الخصوصية في الاتصالات فهو حق دولي نص عليه في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، إذ نص على الخصوصية في المراسلات بشكل عام دون تحديد، مما يسمح بإدخال الخصوصية في الاتصالات من ضمنها بقولها "حق كل شخص في الحماية القانونية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو شرفه أو سمعته"، وأكد ذلك أيضاً نص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ إذ نص على "حرمة الحياة الخاصة فلا يجوز التعرض للإنسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو المساس بشرفه وسمعته"[٣].

---

[١] **RALPH D.CLIFFORD, CYBERCRIME, THERD EDITIDN, CAROLINA ACADEMIC PRESS, North Carolina, 2011, P20-22.**

[٢] **أمير موسى- حقوق الإنسان (مدخل إلى وعي حقوقي)- مركز دراسات الوحدة العربية- ط٢- بيروت- ٢٠٠٢- ص٩٦-٩٧.**

[٣] **د. هادي نعيم المالكي- المصدر السابق- ص١٠٨-١٣٥.**

أيضاً نصت على هذا الحق اغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية وان اختلفت في تسمياتها وتسلسل المواد التي تناولت هذا الحق إلا أنها متفقة على حق الخصوصية في المراسلات ومن ضمنها الخصوصية في الاتصالات، إذ نصت المادة ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة لحقوق العمال والمهاجرين والمادة ١٦ و ٢١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الخصوصية على الانترنيت والمراسلات.

هذا بالإضافة إلى أن اغلب الدساتير في العالم أعطت للمراسلات معنى واسعاً بحيث يشمل المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية والرسائل الأخرى التي يتم إرسالها بواسطة التقنيات الحديثة ومن هذه الدساتير الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٤٠ منه التي نصت على "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية..." [١].

أيضاً الدستور السوري في المادة ١٣ منه لعام ١٩٧٣ والدستور الإماراتي المؤقت لعام ١٩٧١ في المادة ٣١ منه وغيرها التي اعتبرت الاتصالات الهاتفية نوع من أنواع المراسلات وضمت حمايتها، والدساتير الأجنبية مثل الدستور الاسباني والدستور الروماني وغيرها[٢].

صفوة القول ان حق الخصوصية في الاتصالات يتدرج ضمن الخصوصية في المراسلات مع الأخذ بنظر الاعتبار التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بالإضافة إلى انه حق دولي مصدره القانون الدولي الاتفاقي، إذ نصت عليه اغلب الاتفاقيات الدولية كما ذكرنا، فهو يفرض التزاماً قانونياً على الدولة يتحقق غاية تتمثل بقابلية تحقيقه بصرف النظر عن أي وضع تمر به الدولة سواء أكان اقتصادي أو اجتماعي وغير ذلك وهذا ما وضحته المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة نصت على "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا مجتمعين أو منفردين بما يجب عليهم من عمل بالتعامل مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ والمقصود هنا حقوق الإنسان".

بالإضافة إلى ما أكدته المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والذي صادق عليه العراق بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠ وأصبح بذلك جزء من المنظومة القانونية العراقية وملزم للسلطات في الدولة إذ نصت على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لاتكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في

---

[١] **Rights, https://mannabaa.org.**

[٢] **كاظم محسن حسين- المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الخصوصية- ط١- مكتبة القانون المقارن- بغداد- ٢٠١٩- ص٤٢.**

هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولإحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية"[٣].

المطلب الثاني : مدى مشروعية الرقابة على حق الخصوصية في الاتصالات

ان حق الخصوصية في الاتصالات حق دولي قانوني، وهو من القواعد الامرة التي لايجوز الاتفاق على خلافها، ولكنه وكما اقر القانون الدولي الاتفاقي فهو حقاً مقيداً بالمصلحة العامة، وعليه يستلزم وجود توازن مناسب ودقيق بين حق الإفراد في الخصوصية بالاتصالات وبين المصلحة العامة.

ونجد ذلك القيد واضحاً في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق ذكرها والتي أعطت حق للشخص في الحماية القانونية من التدخل التعسفي في مراسلاته، وهذا يعني يجوز التدخل لكن بحدود القانون، وما أكدته الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي أيضاً التي أشارت إلى وجود واجبات على كل فرد نجو المجتمع، فيما بينت الفقرة الثانية من المادة ذاتها إلى ان نطاق الحقوق الواردة في الإعلان العالمي فهي ليست مطلقة، وإنما يحق للدولة ان تصدر قوانين تبين فيها حدود هذه الحقوق، بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذه القوانين، بما تتضمنه من قيود، ضمان الاعتراف بهذه الحقوق للآخرين واحترام الآداب العامة والنظام العام والرفاهية في المجتمع.

أيضاً نص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي ذكرناها سابقاً، أجازت تقييد حق الخصوصية هذا الظروف الاعتيادية، ولكن اشترط العهد أيضاً شروط محددة يجب على الدولة الالتزام بها وعدم تجاوزها، إذ نصت على "عدم جواز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته..."[١].

وهذا يعني أن يكون التدخل بموجب القانون وإلا فأنه يعتبر انتهاك لحق الخصوصية المنصوص عليه.

وورد نصاً مشابهاً للنصين المذكورين في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية[٢].

---

[٣] محمد مصباح عيسى- حقوق الإنسان في العالم المعاصر- دار الرواد- طرابلس- ٢٠٠١- ص٩٠.
[١] د. رياض عزيز هادي- حقوق الإنسان (تطورها- مضامينها- حمايتها)- العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- ٢٠٠٩- ص٦٦.
[٢] د. محمود شريف بسيوني- المصدر السابق- ص٢٠٣-٢١٢.

وهذا يعني ان التقييد مسموح بشرط عدم المساس بأصل الحقوق والحريات أو بعبارة أخرى أن مسألة الرقابة على حق الخصوصية في الاتصالات تحكمها قاعدة عامة متمثلة بحظر الرقابة والتجسس على اتصالات الإفراد، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء تقتضيه الضرورة إلا وهو المصلحة العامة للدولة في الحفاظ على الأمن العام والآداب العامة.

بالإضافة إلى أن هذه الرقابة يجب ان تكون خاضعة إلى القانون ويجب على الدولة التقيد به وإلا أصبح عملها غير قانوني.

وعلى هذا الأساس نصت اغلب دساتير دول العالم على شروط تقييد حق الخصوصية في المراسلات ومنها الاتصالات، ومثال ذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إذ نص في المادة ٤٠ منه على "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها، ولايجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي".

إضافة إلى نص المادة ٤٦ منه التي نصت على جواز تقييد الحقوق والحريات بقانون أو بناءاً على قانون شريطة أن لايمس التقييد أصل الحق أو الحرية[١].

وخلاصة القول ان الرقابة تحمل معنى محدد يتمثل في تعقب اتصالات احد الإفراد وتسجيلها بلا إذن منه أو علم والاطلاع على إسراره الشخصية وإفشائها، وهذا يمثل انتهاك لحق الخصوصية في الاتصالات، وعليه يجب ان تكون الرقابة مبنية على أساس القانون وبموجب قرار قضائي وبحدود الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة.

الخاتمة:-

نستنتج مما تقدم في موضوع دور القانون الدولي في حماية حق الخصوصية في الاتصالات ما يأتي:-

١. اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان ومنها حق الخصوصية في الاتصالات بعدما شعر بأنه يجب السعي إلى الحيلولة دون وقوع انتهاكات لهذا الحق وباقي الحقوق الأخرى.
٢. ان فكرة حقوق الإنسان تعود في نشأتها في الأصل إلى القانون الداخلي وتحديداً القانون الدستوري للدولة ثم انتقلت إلى المجتمع الدولي والقانون الدولي العام.

---

[١] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٣. ان النصوص الدولية التي جاءت بحقوق الإنسان وحمايتها سواء أكانت إعلانات للحقوق أو معاهدات واتفاقيات دولية، فهي نصوص قانونية دولية ملزمة للدول جميعها، وهي قواعد آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفتها.
٤. قد تعطل الحقوق والحريات وذلك خلال الأزمات التي تمر بها الدولة سواء أكانت حرب خارجية أو فتن داخلية أو أزمات اقتصادية وغيرها وهذا ما أكدت عليه اغلب الاتفاقيات الدولية ولكن بشرط يجب على الدولة إتباعها إذا ما أرادت تعطيل أو تقييد الحقوق.
٥. ان حق الخصوصية في الاتصالات هو حق قانوني دولي نصت عليه اغلب الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المبرمة لحقوق الإنسان، وهو حق أدرج ضمن حرية وحق المراسلات الذي تضمنته الإعلانات والمواثيق الدولية، وان لم ينص عليه صراحة لكن النص على المراسلات بصورة عامة يعطي إمكانية إضافة حق الخصوصية في الاتصالات ضمنها.
٦. النص على حق الخصوصية في الاتصالات في اغلب دساتير العالم ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٤٠ منه.
٧. ان النص على حق الخصوصية في الاتصالات في الاتفاقيات الدولية يفرض التزاماً قانونياً على الدولة بتحقيق غاية أو هدف إلا وهو بتطبيق هذا الحق بصرف النظر عن أي ظرف تمر به الدولة سواء أكان اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي وغيرها.
٨. اجتمعت اغلب الاتفاقيات الدولية والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان على إمكانية تقييد بعض من حقوق الإنسان ومنها حق الخصوصية في الاتصالات وذلك للمصلحة العامة.
٩. ان تقييد هذا الحق يجب ان لايمس بأصله أو بعبارة أخرى ان الرقابة على حق الخصوصية في الاتصالات تحكمها قاعدة بحظر الرقابة على اتصالات الإفراد إلا ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو المصلحة العامة للدولة في الحفاظ على الأمن العام والآداب العامة.
١٠. ان الرقابة على حق الخصوصية في اتصالات يجب ان تكون على أساس القانون وبموجب قرار قضائي وبحدود الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة أي تكون لمدة محدودة.
١١. بالإضافة إلى ما تقدم يجب ان لاتستغل الحكومات مسألة الرقابة على حق الخصوصية في الاتصالات في التجسس على الأشخاص وكذلك في مراقبة

جهات رسمية وغير رسمية دون وجه حق بحجة محاربة الإرهاب والحفاظ على النظام العام والأمن القومي.

المقترحات:-

١. تقييد سلطه الدولة في إعلان حاله الحرب أو حالة الطوارئ التي تبرر انتهاكات حقوق الإنسان بحيث تكون وفق شروط يحددها الدستور بما لا يخالف الالتزامات المقررة في القانون الدولي العام.
٢. ضرورة تحديد حالات المصلحة العامة التي تستوجب التدخل من قبل الدولة وإخضاع اتصالات الإفراد إلى الرقابة التجسس حتى لا تتمادى الدولة في ممارسه سلطتها وتفرض قيود على حقوق الإفراد.
٣. ضرورة إعادة النظر في صياغة المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ وذلك لان حرية الرأي والتعبير تتناقض مع جواز التدخل في مراسلات الإفراد.
٤. تفعيل دور القضاء في مسألة حماية الإفراد لمراقبة اتصالاتهم ومراسلاتهم حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية في استعمال سلطتها بحجة الضرورة القانونية.
٥. تشكيل لجان من قبل المنظمات التي تهتم بحقوق الإنسان المراقبة سلطة الحكومة في الرقابة على حق الخصوصية في الاتصالات وفي التجسس على الإفراد لحماية حقوق الإنسان من الانتهاك.
٦. تفعيل المسؤولية الدولية على الدولة التي تستغل حقها في الرقابة على حق الخصوصية باعتبار أنها خالفت التزام دولي واجب التنفيذ.

المصادر:-

أولاً:- المصادر العربية:-

١. أمير موسى- حقوق الإنسان (مدخل إلى وعي حقوقي)- مركز دراسات الوحدة العربية- ط٢- بيروت- ٢٠٠٢.
٢. باسل يوسف- دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات- بدون مطبعة- بغداد- ٢٠٠٢.
٣. د. رياض عزيز هادي- حقوق الإنسان (تطورها- مضامينها- حمايتها)- العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- ٢٠٠٩.
٤. د. علي محمد صالح الدباس و د. علي عليان محمد ابو زيد- حقوق الإنسان وحرياته- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ٢٠٠٥.
٥. د. ماهر صبري كاظم- حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة- ط١- دار ومكتبة البصائر- بيروت- لبنان- ٢٠١٥.
٦. د. محمد بشير الشافعي- قانون حقوق الإنسان- ط٣- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٤.
٧. د. محمد طلعت الغنيمي- بعض الاتجاهات في القانون الدولي العام- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٧٤.

٨. د. محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الأول- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٣.
٩. د. هادي نعيم المالكي- المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان- ط١- دار السلام- بغداد- العراق- ٢٠٠٨.
١٠. الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥.
١١. كاظم محسن حسين- المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الخصوصية- ط١- مكتبة القانون المقارن- بغداد- ٢٠١٩.
١٢. محمد الحسيني مصيلحي- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٨.
١٣. محمد مصباح عيسى- حقوق الإنسان في العالم المعاصر- دار الرواد- طرابلس- ٢٠٠١.
١٤. نبيل عبد الرحمن حياوي- ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية مع دراسة تمهيدية لأسباب وظروف تأسيس منظمة الأمم المتحدة ومبادئها وأهدافها- ط٢- المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠٠٦.

ثانياً:- المصادر باللغات الأجنبية:-

15. Kalsen- The law of the United Nation- Stevens- London- 1950.
16. RALPH D.CLIFFORD, CYBERCRIME, THERD EDITIDN, CAROLINA ACADEMIC PRESS, North Carolina, 2011.
17. Rights, https://mannabaa.org.